Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (5)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (5)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

التحكيم في نقل البضائع البحرية

دراسة مقارنة

سماح عبد الله محمد عباس

جامعة النيلين - الخرطوم - samaha779@gmail.com

المستخلص

تاريخيا اغلب المنازعات الملاحية العقدية كانت تتم تسويتها عن طريق التحكيم لميل أطراف هذه المنازعات للسرية والمرونة في الإجراءات التي يتميز فيها التحكيم عن غيره من وسائل تسوية المنازعات وفي معظم الحالات يكون مالكو السفينة ومستأجريها هم أطراف هذا النوع من التحكيم وفي بعض الحالات قد يكون بائعو السفن أو مشتريها وبالمقابل قد تكون نوادي الحماية والتعويض طرفا في التحكيم ومثال على ذلك التأمين ضد الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالبضائع، أو التأمين البحري ضد الحوادث البحرية المختلفة. ولقد وجدنا في هذا الموضوع أهمية كبيرة وفي سبيل هذا تناولنا في هذا البحث التحكيم في وشروطه ومقارنة التحكيم بمفاهيم قريبة منه، والاتفاق على التحكيم وشروط صحته وأهلية ابرام اتفاق التحكيم وتحديد موضوع التحكيم وقواعد الاختصاص وحجية حكم التحكيم وتنفيذه وبطلانه بنظر التحكيم.

مقدمة

يمثل التحكيم أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الإنساني في العالم بأسره حيث أصبح التحكيم ظاهرة من مظاهر العصر الحديث وزاد اللجوء إليه كنظام لحسم المنازعات لما يوفره هذا النظام من مزايا لا يحققها قضاء الدولة المثقل بالقضايا، وأيضا لما يوفره من مزايا للمتعاقدين من دول مختلفة حيث يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعيةوالإجرائية فى القانون الأجنبي ولقد أدى التطور الهائل الذى طرأ على التجارة و الإستثمار إلى ذيوع التحكيم و إنتشاره على الصعيدين الداخلى و الدولى مما يضاعف من أهميته ويستوجب الإحاطة بأحكامه . وأصبح التحكيم يحظى بالقبول لدى الأغلب الأعم للدول المختلفة فى أنظمتها القانونية والاجتماعية. ولا ينصب هذا القبول فقط على كون التحكيم هو الوسيلة المثلى الملائمة لفض المنازعات الناشئة فى إطار العلاقات التجارية داخلية كانت أو دولية، وإنما أيضا كحافز ضرورى نتيجة هذه العلاقات وتطويرها بما يعود بالنفع الوفير على الدول المنتجة والدول المستهلكة. ونظرا لأهمية موضوع المنازعات البحرية سنتطرق له في بحثنا هذا من خلال طرح التالي: ما هو التحكيم البحري في عقد النقل البحري؟ ومتي نلجأ الي التحكيم البحري؟

أسباب اختيار البحث

1/ تزايد اتجاه أطراف النزاع للتحكيم البحري في الخارج فضلاً عن التحكيم المحلي.
2/ للاستيعاب الكامل لعقود التجارة ونقل البضائع البحرية.
3/ دراسة اجراءات التحكيم البحري في حال نشوب نزاع بين أطرافه.

أهمية البحث

زادت أهمية التحكيم باعتبار تميزه عن القضاء من نواح عدة أهمها سرعة الإجراءات ومرونتها وسريتهاوانخفاض التكلفة ووضع استمرار العلاقات بين الأطراف، ولقد صار من المسلم به أن التحكيم هو أفضل وسيلة لفض النزاعات، فإذا ما احتدم الخلاف في المعاملات المدنية والتجارية فإن الحل الأمثل هو اللجوء إلى الوسيلة الأسرع والأقل تكلفة لفض النزاع.

وتتبع أهمية البحث في الآتي

1/ تطورت عقود النقل البحري تطورا ملحوظا خلال القرون الأخيرة نظرا لتطور الصناعة والتجارة
2/ ان الدول تعمد الي نقل بضائعها عن طريق البحر فهي جزء من التجارة الدولية
3/ ان عقود نقل البضائع عملية محفوفة بالمخاطر والالتزامات المتبادلة من أطرافها
4/ تعظيم دور التحكيم لكثرة المنازعات البحرية.

مشكلة البحث

تدور مشكلة هذه الدراسة في أن المعاهدات البحرية الدولية بها قصور في النصوص حيث لم تنص على تنظيم عملية التحكيم البحري ،فنجد أن اتفاقية بروكسل لعام1924 وكذا البروتوكول لمعدل لها سنة1968 قد أغفلتا د راسة التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري تاركين تنظيم هذه المسألة للشروط الواردة في سندات الشحن. إلا أنه نادرا ما يتضمن سند الشحن شرط التحكيم، في حين يغلب صدور سند الشحن وبه نص خاص يحيل أو يشير إلى نصوص مشارطة إيجار السفينة و التي من بينها شرط التحكيم، و نظمت اتفاقية هامبورج في

المادة22 الاتفاق على التحكيم وبينت ،مكان التحكيم والقانون الذي يحكم منازعة التحكيم ، وكانت أحكامها في هذا الخصوص من النظام العام ،وأجازت المادة المذكورة بعد ذلك مخالفة هذه الاحكام بعد قيام النزاع لذا من الطبيعي أن تقع خلافات في عملية نقل البضائع نتيجة لعدم وجود تشريعات قانونية دولية تنظم التحكيم في منازعات النقل البحري للبضائع،ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

ما مفهوم التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع وصوره؟

ما طبيعة التحكيم في القوانين العربية و الاتفاقيات الدولية ؟

ما هي الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و آثاره و طرق الطعن فيه ؟

أهداف البحث

الالتزام في عقود النقل البحري خاضع لاتفاق أطرافه بالشروط الواجب توافرها في عقود ايجار السفن وقد ينجم عن عقد النقل البحري صراع بين أطرافه الناقلين والشاحنين، ونتيجة لهذا، ظهرت الحاجة إلى طرق فعالة لتسوية مثل هذه المنازعات لفض النزاع عند نشوبه لذلك يعتبر التحكيم هو الوسيلة الأنسب لفض تلك المنازعات.

وتتبع أهداف البحث التالي:

1/ بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين التحكيم في القانونين المختلفة

2/حث الدول العربية الي اللجوء الي التحكيم وعدم اعتباره أمر استثنائي

3/ افادة الدارسين والباحثين وأصحاب القرار في هذا المجال

4/ عدم الطعن في حيادية المحكمين ونزع الثقة منهم

5/ المنازعات البحرية تحتاج إلى معطيات قانونية وتجارية تتعدي القاضي الوطني لقضاء دولي

منهج البحث

المنهج الاستقرائي و التحليلي: من خلال مراجعة أقوال القانونيين وتحليل ما أوردوه ومناقشتها.

هيكل البحث

وسوف يتكون هذا البحث من خمسة مباحث ومقدمة وخاتمة، وكان كما يلي:

المبحث الأول: التحكيم لغة واصطلاحا و المبحث الثاني: التحكيم وما يشابهه من نظم حل النزاع و المبحث الثالث: التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع والمبحث الرابع: طبيعة منازعات عقد النقل البحري و المبحث الخامس: اختصاص هيئة لتحكيم

المبحث الاول

التحكيم لغة واصطلاحا

المطلب الأول: التحكيم لغة

مصدر حكم يحكم أي جعله حكما والحكم: هو القضاء ويأتي بمعني العلم والفقه والقضاء بالعدل، ويطلق الحكم علي من يتم اختياره للفصل بين المتنازعين والمحكم هو الحكم (ابن منظور، 1999)

المطلب الثاني :التحكيم اصطلاحا

أولا: التحكيم في الاصطلاح الفقهي

عند الحنفية: التحكيم بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما (ابن نجيم، 1997)

عند المالكية: هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس وقت ... ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضي. (الدردير،1973)

عند الشافعية: بأنه (أن يحكم)، خصمان رجلا من الرعية، ليقضي بينهما فيما تنازعان. (المارودي،1994)

عند الحنابلة: أن يتحاكم شخصان الي رجل يصلح للقضاء (البهوتي، 2010)

ثانيا: التحكيم في الاصطلاح القانوني

فقد اتجه فريق الى تعريف التحكيم بأنه " نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدوا إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريقة التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار نهائي ملزم لهم. (عبد النبي ،2019)

والتحكيم: اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، مادة10)

قانون الإجراءات المدنية السوداني 1983م، لم يتعرض لإجراءات التحكيم ولكن عرفه قانون التحكيم السوداني بأنه: اتفاق الأطراف في النزاعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم. (قانون التحكيم السوداني سنة 2005، المادة 4).

التحكيم في الفقه الفرنسي: هو "النظام الذي بمقتضاه تخول الأطراف المعنية للمحكمين المعينين بحرية بواسطتهم، مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بهم (هلال ،2013)

المبحث الثاني : التحكيم وما يشابهه من نظم حل النزاع

المطلب الأول: الصلح والتحكيم

التعريف وشرحه أن الصلح وسيلة لفض الخلاف، لكن الذي يتولى ذلك هو الخصوم أنفسهم في الأعم الاغلب، ويكون ذلك بتنازل كل طرف عن جزء من حقه طوعا لا كرها الى أن يصل الطرفان الى حل وسط فيتفقان عليه. ولا يمنع ذلك وجود طرف ثالث (حيدر، 1991)، فقد قال تعالى موجها في مسألة حل الخلافات الزوجية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) سورة النساء الآية 35.

الصلح والتحكيم كلاهما وسيلة لفض النزاع بعيدا عن القضاء الرسمي، الا أن التحكيم فيه صفة الالزام ، ويترتب على ذلك غالبا رضى الطرفين في الصلح أو عدم رضاهما – أو أحدهما على الأقل – في التحكيم. والصلح فيه تنازل اختياري عن الحقوق لكل من الطرفين، أما التحكيم فلا يستوجب المنازلة ويحق لكل من الطرفين التمسك بحقه.

المطلب الثاني :التحكيم والقضاء

هناك نقاط اتفاق بين التحكيم والقضاء ونقاط اختلاف.

ونبدأ أولا بنقاط الاتفاق:

1. كل منهما ولاية حكم لذلك قال بعض الفقهاء ان التحكيم شعبة من القضاء.
2. كل من الحكم والقاضي يكتسب ولاية الحكم ممن ولاه، ويتقيد كل من القاضي والحكم بما يقيده به من ولاه، من حيث زمان الولاية ومكانها، والموضوعات التي يحكم فيها.
3. المولي يملك عزل المولى، إذا عزل الامام القاضي انعزل، وإذا اتفق الخصمان على الحكم انعزل
4. كل من الحكم الصادر من الحكم والقاضي يعتبر حكما شرعيا متى استوفى شروطه.

نقاط الاختلاف

ويختلفان في أمر جوهري له أثره وهو الجهة المولية لكل منهما ففي التحكيم تتم التولية من الخصوم للحكم، والحكم يستمد سلطته منهم وسلطتهم خاصة على أنفسهم فقط.

وفي القضاء تتم التولية من الامام وهو صاحب سلطة عامة. والقضاء هو سلطة الدولة في الفصل بين النزاعات وحماية الحقوق، فالقضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة وبذلك اختلف عن التحكيم الذي هو قضاء ثاني أو ثانوي.

(البجاد، 1999)

المبحث الثالث : التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع

يقصد باتفاق التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع، بأنه ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد أطراف هذا العقد، بأن يتم الفصل في المنازعة الناشئة بينهما أو المحتمل نشوؤها بينهما مستقبلاً، بمناسبة تنفيذ أو تفسير هذا العقد عن طريق التحكيم البحري(الفقي، 2007)

ان التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع، لا يخرج عن الإطار العام لتعريف التحكيم، فيمكن تعريفه بأنه، نظام قانوني يتعهد بمقتضاه أطراف عقد النقل البحري للبضائع، بعرض المنازعات التي نشأت أو من المحتمل أن تنشأ مستقبلا عن هذا العقد على التحكيم، حيث يتيح للأطراف انتقاء محكمين ممن لديهم الخبرة الكافية والتكوين الفني والمهني النابع من واقع الأعراف والتقاليد البحرية، ليفصلوا فيها بأحكام تحكيمية ملزمة. (ترك ،2005)

و إجراءات التحكيم أقل تكلفة و أكثر سرعة من إجراءات المحاكم و أقل رسمية وكثيرا ما يتأسس قرار التحكيم على مستندات فقط دون سماع البينات ، وهو كذلك أكثر سرية لكونه ليس قابلا للنشر كأحكام القضاء ، فضلا عن ميزة السرية فقد قضت السوابق الإنجليزية أن التحكيم يملي واجبا ضمنيا بعدم الكشف عن الأطراف و المستندات وحكم التحكيم مما يؤكد السرية ، ويعتبر التحكيم من الطرق العامة في انهاء المنازعات البحرية ، وذلك لتخطي مشكلة تنازع القوانين وتفادي الإجراءات القضائية وتعقيدها ولقد نظم القانون البحري مسألة التحكيم البحري و راعى جانب المدعي في اختيار المحكمة المناسبة ، فنص في المادة 246 بحري على تحديد المحاكم المناسبة للمدعي فقال: اذا اتفق في عقد نقل البضائع في البحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه الى التحكيم وجب اجراء التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو في موطن المدعي عليه أو في مكان ابرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه في المكان المعين أو في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها الميناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار أو تقييده. (خالد، 2004)

المطلب الأول : صور التحكيم

أولا: شرط التحكيم

شرط التحكيم: قد يرد التحكيم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية سواء أكان عقدا مدنيا أو عقدا تجاريا. فيتق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل عن طريق التحكيم، وعندئذ يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل، فلا ينصب على نزاع معين. ويسمى هذا الاتفاق كما درج عليه فقه التحكيم (شرط التحكيم)، ويرد شرط التحكيم عادة في العقد الأصلي بين الطرفين على أنه، لا يوجد ما يمنع من ورود هذا الشرط أيضا في عقد لاحق – يعرف بوثيقة التحكيم – قبل نشوء أي نزاع، فيكون المميز لشرط التحكيم ليس هو ما ورد في العقد الأصلي، ولكن كون المنازعات التي ينصب عليها التحكيم هي منازعات لم تنشأ بعد، أي منازعات محتملة وغير محددة.(عبد القادر، 2016)

ثانيا: مشارطة التحكيم

بخلاف شرط التحكيم، تفترض مشارطة التحكيم أن الخلاف قد نشب بالفعل وتحددت معالمه، واتجهت إرادة الطرفين إلى الاتفاق على التحكيم لحسم الخلاف الناشب بينهما، ومن ثم تثار مسألة أساسية وهي تحديد ذاتيات المشارطة والتي تميزها عن شرط التحكيم. (عبد الصادق،2014)

وتجدر الاشارة إلى أن إبرام "اتفاق" مشارطة التحكيم بعد قيام النزاع يستلزم بالضرورة أن يكون قد سبقه شرط التحكيم، بل يتصور اتفاق الاطراف على مبدأ التحكيم ذاته بعد قيام النزاع، وقد يأتي هذا الاتفاق حتى بعد اللجوء إلى القضاء لحل نزاعهم متى تبين لهم بعد إقامة الدعوى أن مصالحهم تتفق مع ترك النزاع القضائي وإبرام اتفاق تحكيم. وتتميز مشارطة التحكيم بأنها تتضمن الكثير من التفصيلات التي لا يمكن أن

يشتمل عليها شرط التحكيم الذي لا يعدو أن يكون بندا من بنود العقد. (أحمد ،2010)

فقد لا يتفق الطرفان على التحكيم، إلا بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطا بعيدا أمام القضاء. وقد صدرت فيها أحكام بين الطرفين كما لو كانت المحكمة قد حسمت مبدأ المسؤولية ولم يبق سوى تقدير التعويض المترتب عليها، أو تكون قد حسمت الطلب الاصلي ولم يبق حسم الطلب المقابل. ومثل هذه الاحكام تظل قائمة لتمتعها بحجية الحكم المقضي، ما لم يكن الطرفان قد تنازلا عنها عند اتفاقهما على التحكيم. (هاشم، 1990)

وفي التشريع الأمريكي :وفقا لقانون التحكيم الفدرالي الأمريكي الصادر عام 1925فقد وحد بين صورتي اتفاق التحكيم، حيث قرر في المادة الثانية منه صحة كل من شرط التحكيم المكتوب في أي عقد بحري أو تجاري، لعرض المنازعات الناشئة عن العقد كلها أو بعضها على التحكيم. (الفقي، 1997)

ويحدد المتعاقدان في اتفاق التحكيم (شرط أو مشارطة) موضوع التحكيم والإجراءات المتبعة فيه، وهذا بالتحديد هو الذي يحدد نطاق ولاية هيئة التحكيم، فالصياغة اتفاق التحكيم أهمية بالغة في مجال تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. وذلك للوقوف على إرادة الأطراف المتنازعة، فاذا كانت الأطراف يرغبون في وضع شرط التحكيم بطريقة أو تصور معين فيجب أن يحرصوا على ابراز ذلك صراحة في شرط التحكيم بحيث تتم صياغته بالشكل الذي يتلاءم مع حماية حقوق كافة الأطراف وحتى يؤدي اتفاق التحكيم دوره في حل المنازعات (البجاد، 2000)

المطلب الثاني: التحكيم في بعض قوانين الدول العربية

وقد نصت قوانين التحكيم العربية لعدد من الأقطار العربية في حالة نزاع يتعلق في تنفيذ العقود، والخصومات والإجراءات، سنذكر بعض منها:

أولا: التحكيم في القانون السوداني

اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. (قانون التحكيم المعدل رقم 61 لسنة 2018، المادة 9)

ثانيا: اتفاقية التحكيم في القانون التونسي

الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيم. شرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على خضوع النزاعات الناشئة عن تلك العقود للتحكيم. اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم. (قانون التحكيم التونسي، سنة1993م، المادة 1442)

ثالثا: التحكيم في القانون الكويتي

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق للتحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين، ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة. (قانون التحكيم الكويتي، سنة 1980، المادة 173)

رابعا: التحكيم في القانون العراقي

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق للتحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين، ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة. (قانون التحكيم العراقي، 1969، المادة 251)

خامسا: قانون التحكيم الاماراتي

1-يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

2-يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم.

3-يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في أي عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد(قانون التحكيم الاماراتي، سنة 2018،مادة 6)

ملاحظة: اتفق قانون التحكيم الكويتي في المادة 173 مع قانون التحكيم العراقي في المادة 251

المبحث الرابع : طبيعة منازعات عقد النقل البحري

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع

التحكيم في نزاع ناشئ عن عملية نقل بحري للبضائع، شأنه شأن أي عملية تحكيمية يبدأ باتفاق وينتهي بحكم، وكل من الاتفاق والحكم يخضع لنظام قانوني خاص به، فإذا كان الاتفاق يخضع من حيث صحته وبطلانه إلى قواعد القانون المدني، فإنه يخضع لقانون الإجراءات المدنية من حيث نافذه وآثاره وإجراءاته وتنفيذ حكمه والطعن فيه (أبو الوفا، 1983)

فالنقل البحري للبضائع يخضع بذلك لمزيج من القواعد يمكن تقسيمها إلى نوعين: يتمثل، في القواعد الخاصة التي تملها ظروف الملاحة البحرية ومخاطرها، وقواعد التجارة البرية أو الجوية. (ملش، 1994)

فالتحكيم البحري: ينبع من واقع المجال المهني المتخصص للتجارة البحرية، وذلك من حيث خصوصية الأنشطة البحرية والظروف التي تتم ممارستها فيها، والأخطار التي تهددها، وأعرافها القديمة والحديثة، ومن حيث تعقيد المنازعات الناشئة عنها واشتمالها على معطيات قانونية وفنية معقدة، يجعلها تتطلب تدخل أشخاص متخصصين من ذوي الخبرة والممارسة في هذا المجال.

وقد قامت بعض مراكز التحكيم البحري ضمن لوائحها، بتحديد العلاقات البحرية التي تعُرض المنازعات عليها، فعلى سبيل المثال، عددت المادة الأولى من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس، جملة من المنازعات على سبيل المثال لا الحصر، والتي تضطلع الغرفة بإدارتها وتنظيمها، حيث ذكرت من بينها: "المنازعات الناشئة عن الاستغلال البحري..... والنقل والإيجار البحري..... وبوجه عام، كل المنازعات الناشئة عن أي أنشطة بحرية أخرى ترتبط بطريق مباشر أو غير مباشر بأي من الموضوعات السابقة." (الفقي، 2008)

كذلك حددت لائحة المنظمة الدولية للتحكيم البحري في مادته الأولى التحكميات التي تنظر أمامها، وذكرت من بينها عقود النقل البحري، وكذلك المنازعات المتعلقة بمشارطات إيجار السفن، فأكثر المنازعات البحرية شيوعاً والمتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع، تلك المتعلقة بإحالة سند الشحن الذي لا يتضمن شرط التحكيم، إلى تلك المشارطتان الصادر بموجبها والمشتملة على هذا الشرط (ترك، 2005)

أولا: المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بسبب تعلقها بالنظام العام

وهي تلك التي تهدف إلى حماية المصالح العامة العليا للمجتمع، وكذا المصالح الخاصة بالأفراد وحقوقهم الذاتية التي تولى المشرع رعايتها .(عمران ،2015)

1/ وقد نص قانون التحكيم الاماراتي على المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها:

- ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.
- ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا. ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك. (قانون التحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة، رقم 11، سنة 1992م، مادة 4)

2/ ونص قانون التحكيم السعودي:

(1) لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

(2) لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة (قانون التحكيم السعودي سنة 1405م، مادة 1و2).

ثانيا: تفسير اتفاق التحكيم

لم ينص المشرع في القوانين العربية علي حكم خاص بتفسير اتفاق التحكيم مما يعني وجوب الرجوع للقواعد العامة لبيان مدى انطباقها علي مثل هذا الاتفاق وحسب القواعد العامة في تفسير العقود ، فان تفسير أي بند عقدي لا يخرج عن ثلاثة أمور :الأول وضوح الإرادة ، والثاني غموض هذه الإرادة، و الثالث محاولة استجلاء المقصود من البند العقدي في الإرادة الغامضة ، تجدر الإشارة الي أن تفسير اتفاق التحكيم ، هو ابتداء من مهمة هيئة التحكيم و أي رأي تصل اليه الهيئة حول هذه المسألة يكون تحت رقابة القضاء عند الطعن في حكم التحكيم أو طلب المصادقة عليه.

في القوانين العربية، يبقي الشك يفسر لمصلحة المدين، الا اننا نري عدم تطبيق هذه القاعدة على اتفاق التحكيم والسبب في ذلك ان هذا الاتفاق بطبيعته لا يوجد فيه دائن ولا مدين انما هو اتفاق اجرائي يتعلق بالاختصاص في نظر النزاع أو بمعني آخر هو اتفاق لنزع الاختصاص من القضاء الرسمي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات واحالته للتحكيم.

والسؤال الذي يطرح نفسه عندئذ فيما إذا كان يفسر الشك أو الغموض في اتفاق التحكيم، لمصلحة التحكيم بحيث يحال النزاع للتحكيم أو ضده بحيث لا يعتد بالاتفاق ويبقي الاختصاص للقضاء،

واتجه القضاء في الدول العربية الي القول بان اللجوء الي التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وعليه يتعين علي المحكمة عند تفسير اتفاق التحكيم ، ان تلزم الحيطة و الحذر و أن تفسره تفسيرا ضيقا وأن تلتمس كل مما شأنه افادة التنازل عنه ، ومما يميز التحكيم أنه يتيح لأطراف التحكيم حق اختيار مكان التحكيم ولهذا نجد أن شرط التحكيم الدولي لا يخلو من تحديد مكان التحكيم ، فان كان المكان بلدا آخر فان هذا الاختيار اختيار لاختصاص خارجي، و التحكيم لا يعني الصلح لان الصلح كعقد أو اتفاق منه في حد ذاته للخصومة كما أن تقرير الخبير كالمساح البحري مثلا ليس بحكم أو قرار تحكيم حتي لوكان تقريرا بمسح مشترك . وذلك لان الأطراف المتنازعة لا تخول المساح أو هيئة مساحين مشتركة حق الفصل القضائي فيما هم متنازعون فيه، المحكم أو المحكمون –في كل الشرائع والقوانين – بمثابة جهة قضائية، ولا تكون لهم السلطة القضائية للفصل في المنازعات الا باتفاق الأطراف اتفاقا يرتضيه القانون ويقره على نحو ما وهو سائد في سائر بلدان العالم. (حداد، 2005)

وقد جاء في قانون التحكيم السوداني الآتي: (1) يجوز لأى من الطرفين أن يدفع بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع ، وفى هذه الحالة:

(أ) يجب التمسك بتلك الدفوع في ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه ،

(ب) على هيئة التحكيم الفصل في الدفوع المشار إليها أعلاه قبل الفصل في موضوع النزاع.

(2)يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقبلاً عن شروط العقد ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه .(قانون التحكيم السوداني، 2005م، مادة6).

المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم

أولا: شرط الكتابة

وضرورة الاشتراط بالكتابة هو لان هذا النوع من وسائل التحكيم له اهميه خاصه كونه يسلب ولاية القضاء في فض المنازعات وسلب اختصاص أصيل للدولة، وبالتالي يجب ان يكون واضحا في التعبير عن اراده الطرفين ولا يترك لوسائل الاثبات الاخرى، كما ان المشرع رتبه جزاء على عدم كتابه شرط التحكيم وهو البطلان لذا الكتابة هي شرط للانعقاد وليس شرطا للإثبات. (التحيوي،2002)

وقد قرر المشرع السوداني أنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً و إلا كان باطلاً ، ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة .(قانون التحكيم السوداني، 2005م، مادة8)
وقد قرر المشرع الكويتي حينما نص في المادة 173 من قانون المرافعات المدنية والتجارية من انه (لا يثبت التحكيم الا بالكتابة)، وذلك ليس سوي الانسياق مع احكام القانون النموذجي اليونيتر عام 1958، والذي كان المرجع الرئيسي للتشريع الكويتي والمصري وغيره من التشريعات في الدول المختلفة فيما يخص التحكيم .(التحيوي،2002)

ثانيا: توفر أهلية ابرام اتفاق التحكيم

1/ الأشخاص الطبيعية:

لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي الذي يملك حق التصرف في حقوقه اي ممن تثبت في حقه اهليه الاداء، وهذه الأهلية تثبت بالبلوغ، وأن لا يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية كسفه والعته او غيرهما، عندها يجوز للشخص ان يبرم اتفاق التحكيم اما اذا صدر قرار تحكيمي بموجب اتفاق تحكيمي أبرمه القاصر جاز له أو لمن يمثله قانونا طلب بطلانه، لكن لا يجوز للخصوم التمسك بهذا البطلان لان هذا البطلان مقررا لمصلحه القاصر ولا يجوز للقاضي ان يحكم به من تلقاء نفسه، وبطلان المشارطتان لعدم الأهلية هو بحكم القوانين المدنية بطلان نسبي الى عدم الأهلية فلا يجوز لذي الأهلية التمسك به . (العنزي ، 2011)

2/ الاشخاص الاعتبارية:

الأشخاص الاعتبارية العامة :هي هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو بعضه عن طريق إدارة مرافق معينة، الغرض منها تحقيق تلك المصالح، ويمنحها القانون الشخصية الاعتبارية كالدولة والمؤسسات والهيئات العامة
ولقد تباينت مواقف التشريعات في منح الأشخاص الاعتبارية العامة حق إبرام اتفاق التحكيم. أن الدولة إذا قبلت مقدما اللجوء إلى التحكيم فإنها لا تستطيع أن تتمسك فيما بعد بقانونها الوطني لتقضي ببطلانه ، حيث أن مبدأ استقلالية شرط التحكيم في العلاقات الدولية يجعل من اتفاق التحكيم في هذا الصدد لا يخضع إلا للنظام العام الدولي وحده ،ومن مبادئ هذا النظام أنه لا يجوز للمشروع العام التمسك بأحكام قانونه الوطني للتخلص من اتفاق التحكيم المبرم (الاسعد ، 2006)

وفيما يتعلق بالأهلية اللازمة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة اختلفت الآراء في بداية الامر، حيث ذهب رأي في فرنسا الي وجود أهلية للدولة بإبرام اتفاق تحكيم مسند في ذلك الي نص المادة 83-1004، من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، والتي تحظر علي الدولة اللجوء الي التحكيم لفض المنازعات والتي تكون طرفا فيها ،غير انه تم العدول عن هذا الموقف بان الحظر يتعلق بالتحكيم الداخلي و ليس الدولي(سليمة ،2014)

ثالث :الرضا بين أطراف التحكيم

ان القانون النموذجي الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يعرف اتفاق التحكيم بانه اتفاق بين طرفين علي أن يحيلا الي التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية و يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل(الفقي، 2008)

ونص قانون التحكيم السوداني: بوقف إجراءات الدعوى بغرض التحكيم بقولها : إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة للدعوى فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى وإحالة النزاع للتحكيم ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة اتفاق مكتوب.
(قانون التحكيم السوداني، 2005م،مادة10)

المبحث الخامس: اختصاص هيئة التحكيم

على هيئة التحكيم وقبل نظر النزاع، أن تحدد مهمتها واختصاصها من حيث وجود هذا الاختصاص وصحته، ونطاقه من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، بناء على وثائق ومستندات الدعوى التحكيمية التي يقدمها الأطراف، فإن تم التأكد من وجود وصحة ونطاق اختصاص هيئة التحكيم، تباشر هيئة التحكيم نظر النزاع وتستمر في إجراءاته إلى حين صدورحكم التحكيم، لكن إذا لم يتم هذا التأكد، فنكون حينئذ أمام عقبات ، وهذه العقبات لا تخرج عن سببين:

السبب الأول، المنازعة في وجود أو صحة العقد الأصلي)عقد النقل البحري للبضائع الذي يتضمن شرط التحكيم

السبب الثاني، المنازعة في عدم وجود أو عدم صحة -ليس العقد الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم- ولكن في عدم وجود أو عدم صحة اتفاق التحكيم ذاته، والذي يستمد منه المحكم أو هيئة التحكيم ولايتها واختصاصها، أو المنازعة في تجاوز المحكم أو هيئة التحكيم لاختصاصها، نتيجة عدم شمول اتفاق التحكيم للمنازعة المنظور (الفقي، 2008)

المطلب الأول: تحديد موضوع النزاع

للأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على محكمة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع. فإذا لم يتفقوا على ذلك طبقت محكمة التحكيم القواعد التي تراها ملائمة. في كل الأحوال، تأخذ محكمة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد والعرف التجاري ذات الصلة. ولا تقضي محكمة التحكيم بصفتها مفوضة بالصلح، أو وفقا لقواعد العدل والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف منحها هذه السلطات.(قانون غرفة التجارة الدولية-المنظمة العالمية للمنشآت التجارية(icc)،فرنسا،2010، المادة 17)

وقد نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: "أنه في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد، وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة".(القانون النموذجي للتحكيم الدولي،(1985)، مادة 28)

وأخيراً نصت لائحة تحكيم اليونيسترال 1976في المادة 3/33على أنه: "في جميع الحالات تصدر محكمة التحكيم قراراها طبقاً لأحكام العقد، وتأخذ في اعتبارها العادات التجارية التي تطبق على النزاع". وهكذا نلاحظ كيف حرصت هذه القوانين سواء على المستوى الدولي أو الوطني، على إعطاء الركيزة والسند للمحكمين في تطبيق قانون التجارة الدولية أو القانون البحري الدولي. (الفقي، 2003)

تعد المعاهدات البحرية الدولية من أهم مصادر القانون البحري الدولي، وهي وإن لم تلزم إلاّ الدول الموقعة عليها، إلاّ أن لها دوراً في إنشاء قواعد مقبولة عالمياً، لتنظيم التجارة البحرية الدولية وما ينشأ عنها من منازعات، كمنازعات النقل البحري بسند الشحن والتي تنظمها اتفاقية بروكسل لسنة،1924ومنازعات المساعدة البحرية والإنقاذ وهذه تنظمها معاهدة بروكسل سنة1910 ومنازعات تسوية الخسارات البحرية المشتركة وتنظمها قواعد يورك و آنفرس (حسني،2008)

المطلب الثاني: حكم التحكيم

أولا: حجية حكم التحكيم

متى جرت خصومة التحكيم، في النزاع الناشئ عن عقد النقل البحري للبضائع محل الدراسة، مجراها العادي والطبيعي، دون أن يعرض لها عارض معين من شأنه أن يؤدي إلى انهاء إجراءاتها من غير إصدار حكم في موضوعها، فإن الطريق العادي والطبيعي لإنهاء سير العملية التحكيمية، يتمثل في إصدار هيئة التحكيم حكمها في موضوع النزاع، وهذا الحكم يعتبر آخر مرحلة من القاعدة والتي مفادها أن" :التحكيم أوله اتفاق، ووسطه إجراء، وآخره حكم (القصاص ،2010م)

ويتمتع حكم التحكيم بحجيه الامر المقضي به بمجرد صدور وقبل صدور الامر بتنفيذه حتى لو كان قابلا للطعن فيه وتبقى هذه الحجيه ببقاء الحكم وتزول بزواله ويترتب على هذه الحجيه منع الخصوم من عرض ذات النزاع الذي فصلت فيه هيئه التحكيم على القضاء ومنع مناقشه ما قضت به هذه الهيئة الا بالطرق التي حددها القانون (عبد الله،2017م)

اعتبار التحكيم من النظام العام لم ينص عليها اي من قوانين التحكيم الفلسطيني والاردني والمصري بالرغم من ان اعتبارها من النظام العام من شانها منع اتفاق الخصوم على مخالفتها، وتخويل المحكمة او هيئه التحكيم المعروض عليهما نزاع سبق الفصل فيه ان يقضي من تلقاء نفسيهما بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها، اما عدم اعتبارها من النظام العام يجوز للخصوم اللجوء للقضاء او الاتفاق على اللجوء الى هيئه التحكيم بهدف اعاده النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه ولا يجوز للقاضي او لهذه الهيئة ان يقضي من تلقاء نفسه ما يرد الدعوى استنادا الى حجيه حكم التحكيم.

(القصاص ،(2010

ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم

ويتطلب هذا التنفيذ قبول المحكوم عليه الحكم وهذا القبول قد يكون صريحا كإرسال خطاب من المحكوم عليه الى المحكوم له يعلمه بالقبول والاستعداد للتنفيذ، وقد يكون ضمنيا كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم. اما اذا تعذر هذا التنفيذ بامتناع المحكوم عليه أو مماطلته أو رفضه القيام بذلك يقتضي لجوء المحكوم له الى طلب التنفيذ الجبري. (الفقي،2003)

لم تتبع القوانين اسلوبا واحد بشأن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم، منها ما يعد الحكم واجب التنفيذ فورا دون حاجه الى اي اجراء من اي جهة، او سلطان ما مثل القانون النمساوي والنرويجي، ومنها ما يستوجب اتخاذ اجراء اداري بالتأشير على الحكم من قبل موظف اداري مثل القانون السويدي والتايلندي، أما الاسلوب الشائع الذي اخذت به اغلب القوانين العربية فهو التنفيذ الجبري لحكم التحكيم ويتطلب صدور امر بذلك من جهة قضائية. (القصاص ،2005م)

وجاء في قانون التحكيم السوداني: إلزامية قرار هيئة التحكيم حيث ذكرت: يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً وينفذ تلقائياً أو بناءً على طلب كتابي الى المحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمدة من القرار الأصلي ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان. (قانون التحكيم السوداني،2005م،مادة40)

ثالثا : الطعن والاستئناف في حكم التحكيم

ان طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع كقضاء خاص واستثنائي، تقوم على أساس استبعاد إخضاع هذه المنازعات لقضاء الدولة، لذلك نجد أن التشريعات تباينت فيما بينها، بين من يمنع إخضاع حكم التحكيم لأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالاستئناف، كما هو الحال بالنسبة لقانون التحكيم المصري، إلاّ فيما يتعلق بدعوى البطلان في حالات استثنائية، وبين من يجيزه، لكن وفقاً لقواعد وأسس خاصة تختلف عن تلك القواعد التي تخضع لها أحكام القضاء العادي (سامي، 2012)

والاستئناف عموماً هو طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية، بقصد إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى ، فيكون الهدف من الاستئناف في مجال التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع محل الدراسة، هو أيضاً إلغاء أو تعديل حكم التحكيم الصادر عن هيئات التحكيم يجوز أن يبنى الطعن على أي سبب يرى فيه الطاعن أن هيئة التحكيم أنها قد ارتكبت خطأً، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون بشأن حكمها الصادر في النزاع المعروض عليها. (حداد، (2010).

وذكر قانون التحكيم السوداني أسباب الطعن :

1- يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان للأسباب الآتية:

(أ) إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق

(ب) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم ،
(ج) وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم
(د) فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها
(ه) تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان
(قانون التحكيم السوداني،2005م،مادة41)

الخاتمة

وفي الختام يتبين لنا أن ظاهرة الانفتاح على التحكيم في عقود النقل البحرية للبضائع واتساع أفاقه أضحت من أهم الظواهر القانونية المعاصرة سواء على المستوى الاقليمي أو المستوى الدولي ،فقد أصبح للتحكيم البحري مكانة كبيرة كوسيلة لحل المنازعات البحرية الدولية وقد تجلى ذلك أكثر في إنشاء مراكز للتحكيم متخصصة في هذا المجال عبر كل أقطار العالم . إن اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري هو اتفاق ذو طبيعة إجرائية و يعتبر عقد كباقي العقود بحيث يجب أن تتوفر لصحته شروط موضوعية وكذلك شروط شكلية، هذه الأخيرة تختلف حسب النظام القانوني الذي تأخذ به كل دولة و تتحدد أساسا بركن الرضى ومدى تأثيره على وجود اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري وكيف تعاملت النظم القانونية المقارنة وكذلك أشهر الأحكام القضائية مع هذا الموضوع .

النتائج

أولا: أهم النتائج:

1/ التحكيم عند الفقهاء يشابه التحكيم في القانون فهو يقوم علي اتفاق الأطراف الي اللجوء الي التحكيم.
2/ الصلح والتحكيم كلاهما يعتبران من العقود الرضائية، واللذان ينهيان النزاع.
3/ يتشابه التحكيم والقضاء في أمور أهمها أن المحكم والقاضي يكتسبان ولاية الحكم ممن ولاه ويختلفان في أن التحكيم تتم التولية من الخصوم للحكم وفي القضاء تتم التولية من الإمام
4/ يختلف شرط التحكيم عن المشارطة في أن الأول يتعلق بنزاع محتمل الوقوع مستقبلا، وأما الثاني فانه يتعلق بنزاع قد قع
5/ النظام العام يشكل مجموعة من الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع، ويشكل قيدا على حرية الأطراف في التحكيم البحري
6/النقل البحري للبضائع يخضع لمزيج من القواعد الخاصة التي تملها ظروف الملاحة البحرية ومخاطرها، وقواعد التجارة
7/ يتمتع حكم التحكيم بحجيه الامر المقضي به بمجرد صدوره وقبل صدور الامر بتنفيذه وينفذ بموافقة المحكوم عليه لحكم التحكيم صراحة أو ضمنا .

التوصيات

ثانيا :أهم التوصيات

1/ يجب إذا اتفق الأطراف في شرط التحكيم بدون اذعان، وبرضاء اطرافه على قانون دولة معينة أو هيئة فلا يجوز لهم بعد ذلك إحالة الدعوي الي غيره
2/ تشجيع الجهات المختصة،ذوي الاختصاص و الخبرة بفتح مراكز للتحكيم واقامة دورات متخصصه حول موضوع التحكيم حتى يتسنى فسح المجال للأفراد لتثقيفهم و الالمام التام به بوصفه وسيلة من وسائل فض المنازعات
3/ نوصي بضرورة توحيد نظم وقواعد التحكيم العربية بما يتناسب مع النظم والقواعد الدولية والإقليمية
4/ من الضروري أن يأخذ نظام التحكيم بالاختصاص المشترك لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، فيختص بها كل من قضاء الدولة وهيئة التحكيم، وذلك باتخاذ قرار من قبل هيئة التحكيم بهذه الإجراءات والتدابير تمكن الخصوم من الاعتراض عليها أمام الجهة المختصة أصلا بالنزاع، حيث يبقى من اللازم أن يتدخل القضاء في مجال التحكيم للمساعدة ولإعطاء الصفة الإلزامية لقراراته وأحكامه.
5/ يجب تدعيم أحكام المحكمين وضمان التنفيذ الجبري لها قدر الامكان.

المراجع

1/ ابن منظور، محمد بن مكرم (1999) لسان العرب، ج3، ط3، ص270،يروت: دار احياء التراث العربي

2/ ابن نجيم، إبراهيم ابن محمد، (1997)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج7، ص24، بيروت: دار الكتب العلمية

3/ أبو الوفا ،أحمد، (1983)، التحكيم الاختياري والإجباري، ط4، ص 18الإسكندرية: منشأة المعارف

4/ أحمد إبراهيم، إبراهيم، (2010)، التحكيم الدولي الخاص، ص،46 ،القاهرة: دار النهضة العربية

5/ الاسعد، بشار محمد،(2006)، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى ، 357ص ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان

6/ البجاد ، محمد بن ناصر، (2000)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، ص17، الرياض: معهد الإدارة العامة

7/ بدر، حيدر مدلول ،2017م ،الرقابة القضائية علي التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية،ص221،المركز العربي للنشر، القاهرة

8/ البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، (2010)، كشاف القناع على متن الاقناع، ص62، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية

9/ التحيوي، محمود السيد ،(2002) ، الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه، ص 12،الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية

10/ العنزي، مشاري ، (2011)، شروط صحة اتفاق التحكيم ،جريدة الوطن الكويتية ص4

11/ ترك، محمد عبد الفتاح، (2005)، التحكيم البحري (النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري) ط1، ص15- 187، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة

12/ حداد، أحمد حمزة، (2005)، اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري، ص95، بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية

13/ حسني ،أحمد محمود ،2008م ،عقود ايجار السفن ، ، ط2، ص24، الناشر منشأة المعارف - الإسكندرية

14/ حيدر، علي، (1991)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج4، ص22،السعودية: دار عالم الكتب

15/ خالد، عدلي أمير، (2004)، أحكام دعوي مسئولية الناقل البحري، ص170،الإسكندرية: منشأة المعارف

16/ الدردير، أحمد بن محمد، (1973)، الشرح الصغير علي أقرب المسالك في مذهب الامام مالك، ج4، ص168، القاهرة: دار المعارف

17/ سامي،فوزي محمد، 2012م التحكيم التجاري الدولي ،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص394،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

18/ سليمة ،صلاح محمد، التنظيم القانوني للإنقاذ البحري للأشخاص و الأموال و البيئة،(2014)،ط الاولي، ص 545،مكتبة القانون و الاقتصاد - الرياض

19/ عبد الصادق، أحمد محمد، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، ص46 ،القاهرة: دار القانون

20/ عبد القادر، ناريمان، (2016)، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ص45،القاهرة: دار النهضة العربية

21/ عبد النبي، سيد، (2019)، التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار، ص 2، الجيزة: دار الكتب المصرية

22/ الفقهي ،عمرو عيسى ، 2003م ،الجديد في التحكيم في الدول العربية، ص500 ،المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية

23/ عمران، فارس محمد ،2015، قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية و الخليجية و دول أخري ، ج2،ط2، ص155، القاهرة-المركز القومي للإصدارات القومية

24/ هلال، حسام أحمد ،(2013) ، قانون التحكيم الفرنسي،ط1، ص85، دار النهضة العربية : القاهرة

25/ قانون التحكيم الاماراتي، رقم 6، سنة 2018

26/ قانون التحكيم التونسي، سنة1993م

27/ قانون التحكيم السعودي، سنة 1405م

28/ قانون التحكيم السوداني،2005م

29/ قانون التحكيم السوداني2016م

30/ قانون التحكيم المعدل ، رقم 61 لسنة 2018

30/ قانون التحكيم العراقي، رقم 83، سنة 1969

31/ قانون التحكيم الكويتي، رقم 38، سنة 1980

32/ قانون التحكيم المصري، رقم 27، سنة 1994م

33/قانون التحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة، رقم 11، سنة 1992م

34/القانون النموذجي للتحكيم الدولي،1985م

35/ قانون غرفة التجارة الدولية-المنظمة العالمية للمنشآت التجارية ،فرنسا ،سنة2010 م

36/القصاص ،عيد محمد ، 2010م ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط2، ص261، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة

37/ المارودي، علي بن محمد، (1994)، الحاوي الكبير، ج16، 325ص ، بيروت: دار الكتب العلمية

38/ محمد الفقي، عاطف،(1997)، التحكيم في المنازعات البحرية، ط1، ص 120،القاهرة: دار النهضة العربية للإصدارات القانونية

39/ الفقي، عاطف محمد، (2007)، التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية)، ص118،القاهرة: دار النهضة العربية

40/ ملش، فاروق ، (1994) ،مجلة الجمعية البحرية المصرية، العدد السابع،82ص

41/ الفقي، عاطف محمد ، (2008) ،النقل البحري للبضائع، ص 187،القاهرة: دار النهضة العربية

42/ هاشم، محمود، (1990)، النظرية العامة للتحكيم، في المواد المدنية والتجارية، ج1، ص 136،لقاهرة: دار الفكر العربي.